[593] وفي خسف العين القائمة الذاهبة ثلث دية الصحيحة، وروي (1) نصفها، وروي (2) ربعها. شحمة الأذن: وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وفي خرمها ثلث الثلث. الأنف: وفي استئصال الأنف الدية كاملة. وكذلك في مارنه، وفي بعضه بالحساب. وفي روثة الأنف - وهي الحاجز بين المنخرين - تستأصل خمس مأة دينار. وفي النافذة في الأنف ثلث ديته، فإن عولجت، فانسدت، فخمس ديته. فإن كانت في أحد المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فانسدت، فمأة دينار عشر الدية -. وفي خشاش (3) الأنف في كل واحد ثلث الدية. الشفة: فإن انشقت الشفتان فبدت الأسنان ولم تبرأ، فثلث دية النفس. فإن التأمت فخمس دية النفس. وفي إحداهما بحساب ذلك، فإن صلحت فخمس ديتها. الظفر: وفي قطع الظفر ولم يخرج، أو خرج اسود، عشرة دنانير. فإن خرج ابيض فنصف الدية. الظهر: وفي كسر الظهر يصلح ثلث الدية، فإن لم ينزل في الجماع فكمال الدية. وكذلك في إحديدابه (4) أو صار بحيث لا يقدر على القعود. النخاع: وفي النخاع الدية كاملة. البعصوص والعجان: وفي كسر البعصوص والعجان (5) - فلم يملك حدثه -

(1) و (2) الوسائل، ج 19، الباب 29 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 1 و 2. (3) الخشاش بكسر الخاء المعجمة: عود صغير يجعل في انف البعير يشد به الزمام والمراد هنا محل الخشاش مجازا وفي بعض النسخ " الحشاش " بالمهلة وهو الجانب من كل شئ. (4) أحد ودب الرجل: خرج ظهره ودخل صدره. (5) البعصوص: عظم الورك وعن الراوندي عظم رقيق حول الدبر. والعجان: الاست وقيل ما بين المخرجين.
